جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لمقياس حجية الأدلة الكتابية والوسائط الإلكترونية.

ماستر 2 – قانون قضائي (الأستاذة شيخ سناء)

الإجابة عن السؤال الأول: (6 ن).

إنّ دور القاضي في الإثبات يقوم على حياده بين المتخاصمين، ولكن هذا لا يعني اتخاذه موقفا في النزاع المطروح عليه، وضح ذلك.

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، وإنّ دور القاضي في الإثبات يقوم في الأصل على حياده بين المتعاقدين (أولا)، ولكن هذا الحياد لا يعني سلبيته في الدعوى بل إنّ له دورا إيجابيا فيها (ثانيا).

أولا: الدور الحيادي للقاضي في الإثبات.

مبدأ حياد القاضي لا يقصد به عدم تحيّز القاضي، فذلك أمر مفروض في القاضي بحكم وظيفته، فهو يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة التي يتقدّمون بها لإثبات هذه الطلبات والحقوق المتنازع عليها.

فدور القاضي هو تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم ثمّ الفصل في طلباتهم بحسب قيمة هذه الأدلة طبقا للقانون.

ويترتب على ذلك أنّ القاضي لا يحكم في النزاع إلاّ بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى، وليس له أن يستند على دليل تحرّاه بنفسه دون طرحه على الخصوم، وليس له أن يبني حكمه على واقعة لم تقدم في الدعوى طبقا للإجراءات القانونية. ويلتزم القاضي بتسبيب حكمه، كما أنّه لا يحكم بناء على معلوماته الشخصية.

ثانيا: الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات.

إنّ مبدأ حياد القاضي لا يعني اتخاذه موقفا سلبيا في النزاع المطروح عليه، ولا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في تسيير الدعى في إجراءات الإثبات، فالخصومة ليست مجرد نزاع فردي، فالقاضي يمثل المجتمع، لهذا خوّله القانون سلطات واسعة يؤدي بمقتضاها دورا إيجابيا في تقدير الأدلة واستكمالها كي يتمكن من الوصول إلى الحقيقة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات المختلط، فله أن يحكم باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات في الحدود المقبولة قانونا، وله أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم ويستجوبهم (ما 98 ق.إ.م.إ)، وأن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه (ما 348 ق.م و189 ق.إ.م.إد) وأن ينتقل للمعاينة (ما 146 ق.إ.م.إ) وأن يطلب سماع الشهود (ما 150 ق.إ.م.إد)، وأن ينتدب الخبراء له (ما 150 ق.إ.م.إد).

الإجابة عن السؤال الثاني: (6 ن).

يجوز استبعاد الورقة الرسمية المطعون فيها بالتزوير من ملف الدعوى طبقا لنص المادة 181 من ق.إ.م.إد في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضدّ عقد رسمي يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أنّ الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه.

الحالة الثانية: إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على العقد المطعون فيه، يتعيّن على الخصم الذي قدّم الوثيقة المدعى بتزويرها بيان موقفه بشأن التمسك بالورقة من عدمه، فإذا قرّر عدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح استبعد القاضي المحرر.

الإجابة عن السؤال الثالث: (8 ن).

لتحقيق الأمن والثقة في البيئة الرقمية الافتراضية، أوكل المشرع الجزائري مهمّة التصديق الإلكتروني لهيئتين هما:

1- **الطرف الثالث للموثوق:**

شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي (ما 11/2 من ق 04/15)، كالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات بين البنوك، وكذلك كل شخص ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه (ما 13/2 من ق 04/15).

يخضع الطرف الثالث الموثوق لمتابعة ومراقة نشاطه من طرف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات تتمتع

بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها قمة هرم سلطات التصديق الإلكتروني (ما 26-16 من ق 04/15).

2- **مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:**

شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور.

يخضع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهي سلطة اقتصادية تابعة للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ما 29 و30 من ق 04/15). وتخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها هرم سلطات التصديق الإلكتروني (ما 2/12 من ق 04/15).